والتعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما روي في القرآن
وان قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه فاصلا بين التعوذ وبين القراءة
ينبغي ان يجعل القراءة بعد التعوذ موصولا شجرة مثمرة في ارض واغصانها خارجة
فتناثر من ثمارها في ممر الطريق هل له ان ياكل ستذكر في باب الكراهية
العين في رجل له في داره شجرة فرصاد وقد بلغ اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع
على عورات المسلمين قال يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك ولكن المختار ان يخبرهم
وقت الارتقاء اليه مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان
لم يفعل ذلك الا انه رفع الجار الى القاضي فرأى المنع كان له ذلك رجل قوطينا
اوترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الربيع الردغ والاوحال
او لم يكن وقت هلك في الارض وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه
الاول يرفع او ولانه حسنة لا تنقيه وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة
لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه صورتين رجل له على انسان دين لا يقدر
على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه لان في الابراء يتخلص من عذاب الاخرة وكان
فيه ثواب ترك ردا سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض
لان الجواب لا عليه الا باسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالاسماع فان كان
المردود عليه اصم ينبغي ان يرد ويحرك شفتيه وكذلك الجواب في العطسة رجل
تزوج بمطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول [illegible] جاز النكاح
وفعل الاولى [illegible] ويشترط
لا يكره بل قال في الحيل طريق التحليل [illegible] حارس يقول لا اله الا الله

او نقلي يقول فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد بابخ لانه يأخذ كذلك
بلسانه لخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او القاري يقول كبروا اجرت ثياب رجل
يعمل اعمال البر وفي قلبه انه ليس بمؤمن فهذا على وجهين اما ان وقع في قلبه
انه ليس بمؤمن سرا وان اعماله لا ينفعه لانه عصى الله تعالى او وقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ولا يقر قلبه على ذلك او خطر هذا بقلبه ووجد ان كان
ذلك من نفسه ففي الوجه الاول هو مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مؤمن لانه لا يمكن التحرز عنه
رجل تمنى الموت فهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق عيشه او غضب من عدوه
واما كل ذلك او لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه لمخافة الوقوع فيها وفي الو
جه الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذا الصورة لان النبي عليه السلام
قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها [illegible] وضع الحشيش على القبور فهذا على وجهين
اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعه وفي الوجه الثاني لا لانه ما دام رطبا
ويسبح فربما يكون [illegible] واما يسبح ما دام رطبا وعن هذا قال
[illegible] الحشيش الرطب بلا حاجة [illegible] المراة اذا حلقت شعرها فهذا على وجهين
اما ان فعلت لوجع اصابها او لتشبيها بالرجال ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الو
جه الثاني يكره ولانها ملعونة رجل اطلع في حائط الرجل وعلى الحائط ملاءة [illegible]
فطرا على [illegible] فخاف صاحب الدار ان [illegible] صاح به باحتمال [illegible] ويهرب هل له
[illegible] قال بعضهم [illegible] كانت الملاءة [illegible] قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله واصحابنا لم يقدروا تقديرا هذا التقدير بل اطلقوا ان يرميه
مطلقا قال عليه السلام قاتل دون مالك [illegible] قراءة القرآن عند القبور هل يكره [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)